

Distr.: Limited
11 March 2010
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة الثالثة والخمسون

فيينا، ٨-١٢ آذار/مارس ٢٠١٠

البند ٦ من جدول الأعمال

خفض الطلب على المخدرات:

الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدرات

جمهورية فنزويلا البوليفارية: مشروع قرار منقح

تناول "البوبرز" بوصفه اتجاهاً مستجداً في تعاطي المخدرات في بعض المناطق

إن لجنة المخدرات،

إذ تضع في اعتبارها ضرورة التوعية بالأنماط الجديدة لتعاطي المخدرات المحتمل،

وإذ تستذكر استراتيجية الفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ لمكتب الأمم المتحدة المعني
بالمخدرات والجريمة،^(١) التي ذكر فيها أن النتائج العلمية ونتائج التحليل الجنائي تثيري تحليل
السياسات والاتجاهات عن طريق توفير أساس للمعلومات الدقيقة في مجالات محدّدة،

وإذ تستذكر أيضاً قرارها ١/٤٨ بشأن تعزيز تقاسم المعلومات عن الاتجاهات
المستجدة في تعاطي المواد غير الخاضعة للمراقبة في إطار الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات
وفي الاتجار بتلك المواد،

(١) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠٧، المرفق.



وإذ تضع في اعتبارها خطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات،^(٢) الذي التزمت فيه الدول بتقييم أسباب وعواقب إساءة استعمال جميع المواد،

وإذ تعيد تأكيد الالتزام بكفالة استناد تدابير خفض الطلب على المخدرات إلى اتجاهات تعاطي المخدرات السائدة في المجتمع المحلي والحرص على تنقيح هذه التدابير دورياً استناداً إلى الاتجاهات المستجدة والتعليقات المقدمة، وعمليات الرصد والتقييم، حسبما يرد في خطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية،^(٣)

وإذ تؤكد مجدداً أن عدة مناطق شهدت في السنوات الأخيرة اتجاهات نحو تعاطي عدد من المواد غير الخاضعة للمراقبة الدولية، وهو ما قد يشكل تهديداً للصحة العامة،

وإذ يساورها القلق من أن مواد التعاطي تلك قد توزع بوسائل شتى، بما فيها الإنترنت،

وإذ تلاحظ أن المادة ٣٩ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١،^(٤) والمادة ٢٣ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١،^(٥) والمادة ٢٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،^(٦) لا تمنع الأطراف في تلك الاتفاقيات من اتخاذ تدابير رقابية داخلية أشد صرامة من التدابير المنصوص عليها في تلك الاتفاقيات،

وإذ يساورها القلق إزاء احتمال تعاطي مواد لا تخضع للمراقبة الدولية وما يتصل بتلك المواد من مشاكل مستجدة، حسبما أبلغت عنه بعض البلدان،

وإذ تسلّم بأن "البوبرز" مصطلح يستخدم لوصف مواد مزيجية تحتوي على أنواع مختلفة من تنريت الألكيل، مثل تنريت الأميل، يجري تعاطيها بالاستنشاق، وإذ تلاحظ أن هذه المواد المزيجية لا تخضع حالياً للمراقبة بمقتضى الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات،

وإذ تدرك العواقب السلبية الموثقة التي يحدثها تناول "البوبرز" على صحة الإنسان، بما في ذلك اضطرابات الدم وحالات مرضية أخرى،

(2) قرار الجمعية العامة ١٣٢/٥٤، المرفق.

(3) A/64/92-E/2009/98، الباب الثاني-ألف.

(4) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

(5) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(6) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

وإذ تدرك أن بعض أنواع نتريت الألكيل توجد في منتجات تستخدم لأغراض طبية وغير طبية مشروعة،

١- تدعو الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، إلى إطلاع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وسائر الجهات المعنية على المعلومات المتاحة عن تعاطي "البوبرز"؛

٢- تدعو أيضا الدول الأعضاء، عند الاقتضاء، إلى أن تتصدى لمشكلة تناول "البوبرز" المحتملة، والتي يتأثر بها بعض الدول الأعضاء، وذلك باعتماد تدابير مثل إذكاء الوعي العام؛

٣- تدعو كذلك الدول الأعضاء إلى تقاسم المعلومات المتعلقة بأفضل الممارسات والدروس المستفادة من أجل التصدي لهذا الاتجاه المستجد.
